

قوار رقم ١/٢٣٦
تشكيل لجنة الادوية الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧
تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام
الموظفين) وتعديلاته،

بناء على القانون ٦٨/٦ تاريخ
١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة
والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩
تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية
لتجارة الادوية الزراعية) لا سيما المادة
الرابعة منه،

بناء على اقتراح وزارة الصحة
العامة والمؤسسات الخاصة المعنية،

بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تشكل في وزارة الزراعة اللجنة الفنية
المسماة «لجنة الادوية الزراعية» تنفيذا
لاحكام المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ
١٩٨٢/٣/٢٦ المتعلق بالنصوص
التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية - على
الشكل التالي:

(كليات الزراعة) - م. ابراهيم ابو صوان
- عضوا

- رئيس دائرة الصيدلة النباتية - م.
حليمة عيتاني - عضوا مقررا

المادة الثانية:

تحدد مهام لجنة الادوية الزراعية
وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة
من المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ
١٩٨٢/٣/٢٦:

١ - تصنيف الادوية الزراعية الى فئات
حسب جهة استعمالها الزراعية أو
المنزلية أو المشتركة أو غيرها.

٢ - وضع جداول بالادوية الزراعية لكل
من هذه الفئات حسب نسبة خطورة تسمم
الانسان بها.

٣ - وضع جداول بالادوية الزراعية
المسموح بادخالها أو باستعمالها من الناحية
الصحية.

٤ - وضع جداول بكمية رواسب
الادوية الزراعية المسموح بها (MRL)
على كل محصول زراعي معد
للاستهلاك.

٥ - وضع جداول تحدد المدة الفاصلة
بين تاريخ استعمال الدواء ووقت جني
المحصول (PHI).

٦ - درس الاخطار على الانسان
والحيوان والنبات والطيور والحشرات
النافعة الناجمة عن استعمال بعض
الادوية الزراعية المرخص بها. واقترح
مطلق التدابير الكفيلة بتفاديها ومكافحتها
وذلك بقرار يصدر عن وزير الزراعة،
ووزير الصحة العامة عند الاقتضاء.

- مدير عام الزراعة - المهندس لويس
لحود - رئيسا

- مدير الثروة الزراعية - المهندس
سمير الشامي - عضوا

- رئيس مصلحة وقاية النبات -
المهندس حسين نصر الله - عضوا

- مندوب عن وزارة الصحة العامة -
السيد فريد كرم - عضوا

- ممثل مهنة استيراد الادوية الزراعية
- ميشال عقل (شركة عقل اخوان) -
عضوا

- ممثل مهنة توزيع الادوية الزراعية
- رياض سعادة (شركة الكونتوار الزراعي
للشرق) - عضوا

- ممثل مهنة تحضير الادوية
الزراعية - خالد نجار (شركة نجار
للزراعة) - عضوا

- ممثل مهنة صنع الادوية الزراعية
- سمير عاصي (شركة ادونيس) -
عضوا

- ممثل مهنة بيع الادوية الزراعية -
لطفي سلوم (مؤسسة محمود الزين
التجارية) - عضوا

- ممثل مهنة تعهد استعمال الادوية
الزراعية مصطفى عنتر (شركة اماليا
(الزعتري)) - عضوا

اختصاصيان في وقاية المزروعات:

- ممثل عن مؤسسة اس أر أي
التنموية العلمية - د. وفاء خوري -
عضوا

- ممثل عن المؤسسات العلمية

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ١٦/٨/٢٠٠٤

وزير الزراعة

علي حسن خليل



٧ - وضع شروط الوقاية من اخطار التسمم بالادوية الزراعية بما فيها شروط التوضيب والاستعمال.

٨ - اليت في طلبات الترخيص لتعاطي المهن والاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦.

٩ - اليت في طلبات الترخيص بالاستعمال المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من المرسوم المذكور اعلاه.

١٠ - تحديد سعر الاعلى لبيع الادوية الزراعية من العموم.

١١ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفادي اخطار استعمال المبيدات على الصحة العامة، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.

١٢ - تحديد المواد الممنوع حفظها في الامكنة المخصصة لتوضيب الادوية الزراعية.

١٣ - تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة الحادية من المرسوم المذكور اعلاه والمعلومات الواجب ان تتضمنها.

المادة الثالثة:

لا يحق للموظفين المعينين في هذه اللجنة ان يتقاضوا تعويضا اضافيا عن الاعمال التي يقومون بها بحكم تعيينهم فيها.

المادة الرابعة:

تلغى كافة القرارات والنصوص المخالفة لاحكام هذا القرار.